المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفي الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي

تقدم به السيد خالد السطي ممثل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

رقم التسجيل: 10

تاريخ التسجيل: 2022/01/21

مقترح قانون يتعلق
بمؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي

مذكرة تقديم

تكتسي الأعمال الاجتماعية المقدمة للموظفين والموظفات أهمية كبيرة لتحفيز الموارد البشرية والرفع من القدرة الإنتاجية، ولذلك سعت الحكومات المتعاقبة على تنظيم هذا المجال بإحداث مؤسسات للأعمال الاجتماعية بمختلف القطاعات.

غير أن الطابع المركزي لبعض القطاعات والإدارات وقلة مواردها البشرية جعلها تبقى خارج دائرة اهتمام الحكومات، مما حرم العاملين بهذه القطاعات من مؤسسات للأعمال الاجتماعية، والاكتفاء بجمعيات فقط غير قادرة على تعبئة الموارد المالية الكافية للنهوض بالأعمال الاجتماعية، الشيء الذي يؤثرعلى جودة الخدمات المقدمة لهم.

فالقطاعات ذات الامتداد المجالي تتوفر على أعداد معتبرة من الموظفين يمكن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة لها من التوفر على إمكانات مالية مقدرة تسهم في توفير خدمات ذات جودة معتبرة، في مقابل ضعف استفادة موظفي الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي.

واستحضارا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في الدستور، واعتبارا للتباين في الاستفادة من خدمات مؤسسات الأعمال الاجتماعية بين الموظفين، وسعيا إلى تقوية جسور الأخوة والتعاون بين موظفي القطاعات الحكومية والمؤسسات والإدارات ذات الطابع المركزي، يأتي مقترح قانون بإحداث "مؤسسة للأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي"، كآلية لتجاوز الخصاص الحاصل في الخدمات الاجتماعية المقدمة لموظفي هذه المؤسسات.

مقترح قانون
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي

الفصل الأول: الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح المالي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي" ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة". ويجب أن ينخرط فيها الموظفون والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 بعده.

يكون مقر المؤسسة بالرباط. ويمكنها تملك مرافق في عموم التراب الوطني.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الدولة، الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، والمعينين للقيام بمهام إدارية أو تقنية بـ:

- رئاسة الحكومة والهيئات التابعة لها؛
- قطاع التحول الرقمي وإصلاح الإدارة؛
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛
- المجالس والهيئات المنصوص عليها في الدستور ضمن باب مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وهيئات الحماية والتقنين؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- المجلس الأعلى للحسابات.

وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات مع باقي المؤسسات ذات الطابع المركزي من أجل تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى الأطر والموظفين العاملين بهذه المؤسسات.

المادة 3

تكلف المؤسسة لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه بصفة رئيسية بالأعمال التالية:

1. تشجيع الوداديات السكنية والتعاونيات السكنية أو الشركات المدنية العقارية المتألفة من منخرطين في المؤسسة، على بناء إقامات سكنية أو تجزئات لفائدة المنخرطين وتقديم العون المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات، ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية :

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- تقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2. تمويل نظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين على أن يتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

3. تمويل نظام تغطية طبية تكميلية للنظام العام لفائدة المنخرطين قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة، على أن يتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

4. تقديم عون مالي للجمعيات التعاضدية للمنخرطين ومساعدتها على تدبير شؤونها في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛

5. وضع تصور لنظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبنائهم للدراسات العليا والعمل على تطويره وذلك مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛

6. اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، وخصوصا تلك المتعلقة بنقلهم وإيوائهم وحجهم وتنمية أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذها وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة.

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 4

تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم بالإضافة إلى رئيسها خمسة وعشرون عضوا على الأكثر، يتكونون من:

- ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة؛
- ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين؛
- شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

تتوزع الهيآت المكونة للجنة المديرية - عدا الرئيس- المهام بالتساوي.

يعين رئيس المؤسسة وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور .ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

تنتخب اللجنة المديرية من بين أعضائها عضوا يكلف خصيصا بالشؤون العامة للمؤسسة، وأخر يكلف خصيصا بالشؤون المالية. ويمكن أن يسند إلى العضوين المذكورين تفويض خاص من قبل الرئيس، ويساعدهما في مهامهما مستخدمون تقنيون وإداريون .وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة وذلك للفقرة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

المادة 5

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط بها بوجه خاص المهام التالية:

- تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان أن يقل عن 30 درهما أو يفوق 150 درهما في السنة، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛

- التداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإدارة نظام التقاعد التكميلي والنظام التكميلي للتغطية الطبية، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات ومع الهيئات العامة أو الخاصة ومع الجمعيات؛

- التداول حول تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى المستخدمين المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه؛ غير أن مداولات اللجنة المتعلقة بذلك لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة الحكومة عليها؛

- اقتراح مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على الحكومة التي تتولى تحديد المبلغين المذكورين والأمر بتطبيقهما؛

- البت في توظيف مستخدمي المؤسسة وتحديد نظامهم الأساسي؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على الحكومة للمصادقة عليه، والذي يجب أن تحدد فيه إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية؛

- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين على الحكومة، ويجوز لها أن تبلغ سلطات الوصاية بكل إخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية من لدن الهيئات المكلفة بالأعمال الاجتماعية للموظفين والمستخدمين والأعوان المعنيين بالأمر.

المادة 6

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون حينئذ مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. ويجب أن تضيف اللجنة المديرية إليها عند المداولة مستشارا قانونيا وخبيرا محاسبيا ومستشارا ماليا، يشاركون جميعهم في المداولات بصفة استشارية. وتحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 7

يسير المؤسسة رئيس يعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها، ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، وهو الآمر الرئيسي بقبض الموارد وصرف النفقات بميزانية المؤسسة.

- يعد مشاريع الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ويقترحها على اللجنة المديرية؛
- يحصر جدول أعمال جلسات اللجنة المديرية التي يتولى تنفيذ مقرراتها. ويساعد مكتب المؤسسة الرئيس في مهامه؛
- يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف المكتب وإجراءات تسييره واختصاصاته ولاسيما منها ما يفوض إليه من قبل اللجنة المديرية؛
- يستعين عضو اللجنة المديرية المكلف خصيصا بالشؤون المالية للمؤسسة في القيام بمهمته بلجنة مراقبة مالية تضم خبيرين محاسبين يعينهما رئيس المؤسسة باستشارة اللجنة المديرية، ويتعين عليهما التأكد من مسك حسابات المؤسسة بكيفية منتظمة والتحقق من صحتها ومراقبة الشروط التي تنفذ وفقها الأحكام المالية الواردة في الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة عملا بالمادة 3 أعلاه. ولهذه الغاية يحق أن تطالب اللجنة المتعاقدين الآخرين مع المؤسسة بموافاتها بجميع الوثائق المحاسبية التي تمكنها من القيام بمهامها دون الاعتراض عليها في ذلك بمانع أو عائق يستند فيه على الخصوص إلى ضرورة كتمان السر المهني؛
- يقدم الرئيس كل سنة إلى اللجنة المديرية تقريرا ماليا يبين فيه شروط تنفيذ الميزانية مشفوعا إن اقتضى الحال بملاحظاته أو ملاحظات أعضاء لجنة المراقبة المالية.

الفصل الثالث: التنظيم المالي والمراقبة

المادة 8

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها أخذا في الاعتبار توقعات مداخيل المؤسسة المؤهلة قانونا لقبضها، ومراعاة لبرنامج أنشطتها.
تشمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في الموارد:

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة في حدود 2 % من النفقات المرصدة لموظفي وأعوان الوزارات والإدارات المحددة في المادة 2 أعلاه والمقيدة في قانون المالية؛
- واجبات الانخراط والاشتراكات للأعضاء المنخرطين؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها المؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه؛
- الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص؛
- الاقتراضات المصادق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتستثنى من هذه المصادقة الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛
- الهبات والوصايا؛
- الدخول المتفرقة ولاسيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة.

في النفقات:

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- النفقات اللازمة لإنجاز برنامج المؤسسة المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
- النفقات المتفرقة اللازمة لحسن سير المؤسسة

المادة 9

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 10

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الهيئات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية من قبل الدولة تهدف إلى التأكد من مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المرسومة لها وتقدير أدائها التقني والمالي وسلامة أعمال التسيير التي تقوم بها.

المادة 11

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 14 لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن المؤسسة، والشروط الخاصة بالاقتناءات العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط الحصول على المساهمات المالية أو الزيادة فيها أو تخفيضها.

وتعرض كذلك على اللجنة حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المرصدة للمؤسسة مشفوعة بجميع البيانات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكل المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بمنجزات المؤسسة.

وتقوم اللجنة بفحص البيانات المالية السنوية الصادرة عن المؤسسة، وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية، وتتأكد كذلك من أن هذه البيانات تعكس صورة صادقة لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 13

يمكن في كل وقت أن تمارس اللجنة لأجل الاضطلاع بمهمتها جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها.
تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالمالية وأعضاء اللجنة المديرية.

المادة 14

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها. وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة. وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية:
- عدم توفر الاعتمادات الكافية؛
- عدم تبرير الخدمة المقدمة؛
-انعدام الطابع الإبرائي للنفقة. ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الاجراءات إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 15

تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي أخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 16

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البندI) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

الفصل الرابع: المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 17

يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة إحداث مناصب مديرين أو متصرفين يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة. وتحدد اللجنة المديرية النظام الأساسي للمستخدمين المذكورين واختصاصاتهم ولاسيما الاختصاصات التي يمكن أن يمارسوها بناء على تفويض. ويمكن من جهة أخرى أن يلحق موظفون بالمؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

المادة 18

خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد. (الوضع رهن الإشارة)

المادة 19

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها .ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

المادة 20

تحل المؤسسة محل جمعيات الأعمال الاجتماعية بالقطاعات والإدارات المشار إليها في المادة 2 في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجميعات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.